السياسة الشرعية لدده أفندي ١

٦٥٩

كامل وسطره ١٥

خصوصي

عمومي ٢٥٨٠٨

فقه عام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين (اما بعد) ذكر في العناية شرح الهداية السياسة تغليظ جراء جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شريعة مغلظة ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب واسع تضل فيها الافهام وتزل فيها الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ

اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا من العناد الى طرق فاضحة اذ في ترك ارتكاب السياسة الشرعية رد للنصوص المرعية وتغليط للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع الظلم والبدع في السياسة وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد

قال الله عز من قائل (اليوم اكملت لكم دينكم)
فدخل فى هذا جميع مصالح العباد الدنيوية والدينية
على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وسنتى وطائفة توسطت وسلكت فيه
مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا
الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (النوع الاول)
فى الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب
والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الاصل
واما ما ذكره من سياسة الخلفاء والملوك
والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة
فيطول الكتاب بذكره ولكن نحن نذكر بعضا
منها ما ذكر فى باب ان من شروح المشارق
ان قوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه

ومن

ومن حرق حرقناه محمول على السياسة وفيه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب
بها الا الله فاحراق على رضى الله عنه قوما ارتدوا
اتخذوه الها للسياسة والمبالغة فى الزجر وللامام
ذلك اذا دعت اليه المصلحة وفى حدود شرح
الهداية وشرح الوقاية قوله صلى الله عليه
اقتلوا الفاعل والمفعول فى حق اللواطة محمول على
السياسة وفى باب السياسة من جامع الشروح
للبزدوى وما روى عنه ان ابا بكر رضى الله
عنه قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول
على السياسة وفى حدود شرح الهداية
وما روى من الاحاديث واثار الصحابة
فى حق اللواطة محمول على السياسة كما حمل
على السياسة ما روى فى حق السارق
فى المرة الخامسة من قوله صلى الله عليه

وسلم فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان
الرواية كل ما روى في حق اللواطة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم
من القتل والرجم والتنكيس وغير ذلك محمول
وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة
الا يرى الى ما قال محمد في الزيادات يجب به
التعزير والرأى فيه الى الامام ان شاء قتله
ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفي
معين الحكام على وفق ما في الذخيرة المالكيه
للامام القرافي اعلم ان التوسعة على الحكام في
احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد
لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا
القواعد الشرعية من وجوه (الاول) ان الفساد
قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ويقتضى
ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا يخرج عن

الشرع

الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدى الى
الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة
بنفي الحرج (الثاني) ان المصالح المرسلة قال بها
جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سنن
المصالح وتلقته العقول بالقبول ويؤكد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضى الله عنهم
عملوا امورا مطلقة لا لتقدم شاهد بالاعتبار
نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وولاية العهد من ابي بكر رضى الله عنه
لعمر رضى الله عنه ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة
وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين
واتخاذ السجن وغير ذلك كما فعله عمر رضى

وهدم الأوقاف التى بأزاء مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم والتوسعة فى المسجد عند ضيقه
وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد
وتجديد اذان الجمعة بالسوق كما فعله عثمان
رضى الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق
المصلحة (الثالث) ان الشرع شدد فى الشهادة
اكثر من الولاية لتوهم العداوة فاشترط العدد
والحرية ووسع فى كثير من العقود المنشاه وضيق
فى الشهادة فى الزنا فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون
بالزنا كالميل فى المكحلة وقبل فى القتل اثنين والدماء
اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج ~~الزوج~~
الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجه
اليه حد القذف بخلاف سائر القذف
لشدة الحاجة فى الذب عن الأنساب وصون
العيال والفراش عن اسباب الارتياب

(وهذه

وهذه المباينات والاختلافات كثيرة
الوقوع فى الشرع لاختلاف الأحوال فكذلك
ينبغى ان يراعى اختلاف الأحوال فى الأزمان
فيكون المناسبة الواقعة فى هذه القوانين
مما شهدت لها القواعد بالأعتبار فلا يكون
من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق بالقواعد
الأصلية (الرابع) ان كل حكم فى هذه القوانين
ورد بدليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم
وذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال
اذا لم نجد فى جهة الا غير العدل اقمنا اصلحهم
واجلهم مجوزا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك
فى القضاة وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل
الحقوق والأحكام وما اظن احدا يخالف
فى هذا فان التكليف مشروط بالأمكان
واذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم

الفساد جاز التوسع فى احكام السياسة لاجل كثرة
فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
قال القرافى صاحب الذخيرة المالكية ولا شك
ان قضاة زماننا وشهوده وولاته لو كانوا
فى العصر الأول لما اعتمدوا فى امر دينهم عليهم
لأن هؤلاء فى مثل ذلك العصر فسوق فقد
حسّن ما كان قبيحا فى زمانهم واتسع ما
كان ضيقا واختلف الأحكام باختلاف
الأزمان (الخامس) انه يعضد ذلك من
القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع فى
النجاسة اللاحقة بها من الصغير ما لم تشاهد
كثوب الأرضاع ووسع فى زمان المطر
فى طين المطر كما ذكره محمد فى طين بخارا
مع ما فيه من العذرة والنجاسة ووسع

لأصحاب

 ٦

لأصحاب القروح فى كثير من نجاستها
ووسع لاصحاب البواسير فى بلتها وجوز
الشرع ترك اركان الصلاة وشروطها اذا
ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك
كثير فى الشرع ولذلك قال الشافعى ما ضاق
الشيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن فكذلك
اذا ضاق علينا الحال فى درء المفاسد اتسع كما اتسع
فى تلك المواطن (والسادس) ان الأول
فى بدء الانسان فى زمن آدم عليه
السلام كان الحال ضيقا فأبيحت الأخت
للأخ واشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما
اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك فى
زمن بنى اسرائيل وحرم السبت والشحوم
والابل وامور كثيرة وفرض عليهم خمسون
صلوة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة

بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء
اخر الزمان وضعف الجسد وقل الجد فلطف
الله تعالى بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوة وقبلت التوبه فقد ظهر ان الأحكام
والشرائع بحسب اختلاف الزمان وذلك
من لطف الله عز وجل على عباده وسننه الجارية
فى خلقه وظهر ان هذه القوانين لا تخرج عن
اصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع
المكرم وفى الأيضاح قبيل كتاب الجهاد شرح
اصلاح الوقاية نقلا عن التبيين ومن السياسة
ما حكى عن الفقيه ابى بكر الأعمش ان المدعى
عليه ان انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه باكبر
رأيه فأن غلب على ظنه انه سارق وان
المال المسروق عنده عاقبه وفى سرقة
الخلاصة والبزازية عن الأصل المدعى عليه

اذا

انكر السرقة قال عامة المشائخ يعزره الامام
اذا وجده فى مكان التهمة بأن راه يمشى
مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه
لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير
بلخ فاتى بسارق فأنكر فسئل فقال اليمين المنكر
والبينة على المدعى فقال الأمير هاتوا بالسوط
والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة
قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه
بالعدل منه وفى اكراه مجمع الفتاوى والبزازية
عن سرقة المحيط من المشائخ قال بصحة
الأقرار بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد
ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم وفى سرقة خزانة المفتيين
بعض المتاخرين افتى بصحة الأقرار بالسرقة
مكرها ويحل ضرب السارق حتى يقر وفى جنايات

جواهر الفتاوى سئل الامام الناصحى قيل هو
ممن يوحى اليه الفقه عن مفسد يسعى
فى الأرض بالفساد ويوقع بين الناس
النزاع رفع الى السلطان ماذا يجب عليه
قال القتل مشروع عليه وجوبا لفساده والقتل
فيه مقنع وفى جواهر الفتاوى قبيل المزارعة
سئل عنه ايضا عن قتل الزنبور والحشرات
المؤذية كالكلب هل يجوز قال يجب قتل الادمى
المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفى
اخر سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من
اعتاد الخنق قتل به سياسة لانه ذو فتنة
ساع فى الأرض بالفساد وفى السراجية
والمضمرات فان سرق ثالثا ورابعا فللامام
ان يقتله سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد
وفى اخر حد ودخزانة المفتيين اذا عرف

الامام

الامام الخناق او اقر واصيب معه اداة الخانقين
ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وفى فصل
الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية على
وفق ما فى الحظر والاباحة من مجمع الفتاوى
نقلا عن فتاوى النسفى كان السيد الامام
ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان
يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه
لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر
قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله) والاعونة من المحاربين الله
ورسوله وفى سير البزازية نقلا عن فتاوى
عطا بن حمزه سئل عن قتل الاعونة والسعاة
والظلمة فى الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون
فى الأرض بالفساد وقيل انهم يمتنعون عن
السعى ويخفون فقال ذلك امتناع ضرورى

ولو ردوا الفساد والمانهوا عنه كانتا شاهد قال
وقد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال
يثاب قاتلهم قال وكان رجلان من فضلاء
الأعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما
خرجا يوما اثنى عليهما بعض اصحابه فقال
نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من
شرائط الأسلام الشفقة على اهل الأسلام
والفرح بفرحهم والأعونة بخلاف ذلك وان
اردت تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان
انى احتجت الى [illegible] مائة الف فانفذوها فى
يومين او ثلاثة كيف يصير الناس قالوا
محزونين قال وكيف يصير هؤلاء قالوا
فرحين قال ولو بدأ به السلطان فنادى انى
عفوت ذلك عنهم كيف يصير الناس قالوا
فرحين قال كيف يصير هؤلاء قالوا محزونين

قال كيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم
وحزنا بفرحهم وفى اخر جنايات البزازية ولقنا
الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الأعونة فى
زمان الفترة جائز والفقيد لكونهم فى مثل هذا
اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون فى الارض فسادا وفى
الباب الرابع عشر من الأحكام السلطانية
للأمام الماوردى حكى ان رجلا اتى ابن عباس
رضى فتقبل منه الايالة بمائة ٤ درهم فضربه مائة سوط ٤ الف
وصلبه حيا تعزيرا وادبا وفى حدود شرح
الزاهدى عن الفردوس من وقع على
ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسى
عن محمد وكذا لو راى محصنا يزنى فصاح
به ولم ينته حل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطع الطريق وجميع الظلمة بادنى

شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكروعن
شرح السنة من نكح محارمه واصابها قال احمد
واسحاق يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن نجيد
في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الآية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بردة الى رجل عرس كامراة ابيه ليقتله
ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على سبيل
السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية
في باب ما يحدث في الطريق من كتاب
الجنايات وكم ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام
كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين
والصبيان ومصالحة الوصي في مال اليتيم وقطع
العضو في مرض الأكلة عند خوف الهلاك
وفي اول سير غاية البيان وشرب فتاوى
قاضي خان ودفع الضرر العام بالضرر الخاص

متحمل

متحمل وفي باب ما يحدث في الطريق من الهداية
ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب في
احكام هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل
على ان السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية
فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم
من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي
وهل لهم الكشف عن مجرد الاقرار وقيام
البينات وهل لهم ان يعزروا الخصم اذا
ظهر انه مبطل وضربه وسواله عن اشياء يدل
على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم
الجوزية من ان عموم الولايات وخصوصها [illegible]
وما يستفيدها المتولي بالولاية يتلقى من
الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك
حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة
في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية [illegible]

الجواب فى زمان ومكان اخر وبالعكس
واما نصوص المذهب فصريحة بان لهم
تعاطى ذلك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
ومقتضى كلام القرافى فى الذخيرة والامام
الماوردى فى الأحكام السلطانية ان
ليس للقاضى ان يتكلم فى السياسة ولا مدخل
له فيها وانا اذكر ما ذكره ثم اتبعه نصوص
اهل المذهب على سبيل الأختصار فالا
والفرق بين نظر والى المظالم وبين القضاة
من عشرة اوجه (الأول) ان لوالى المظالم من
القوة والهيبة ما ليس لهم (الثانى) انه افسح
مجالا واوسع مقالا بخلافهم (والثالث)
انه يستعمل فى الأرهاب وكشف الأشياء
بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة
الى ظهور الحق بخلافهم (والرابع) انه يقابل

من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم (والخامس)
انه يتأنى فى ترداد الخصوم عند اللبس
ليمعن فى الكشف بخلافهم اذا سالهم احد
الخصمين فصل الحكم لا يؤخره (والسادس) ان
له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الأمناء
ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقضاة
الا برضاء الخصمين (والسابع) ان له ان
يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت
امارات التجاحد ويأذن فى الزام الكفالة
فيما يشرع فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم (والثامن) ان له
ان يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم
(والتاسع) ان له ان يبتدأ باستدعاء الشهود
ويسألهم عما عندهم فى القضية بخلاف القضاة
فأنهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعى احضارها

ولا يسمعونها الا بعد مسئلة المدعى سماعها
واما نصوص المذهب فيقتضى ان للقاضى
تعاطى اكثر هذه الأمور فقد قالوا فى خصال
القاضى بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى
فى اكتساب الخير ويستصلح الناس بالرهبة
والرغبة ويتشدد عليهم فى الحق ولا يدع من حق
شيأ ويلين من غير غضب حتى قال فى المحيط
لو سلم عليه احد الخصمين فى المجلس وسعه
ان لا يرد فى احد القولين ابقاء لحرمة المجلس
وهذا نص فى استعمال القوة والهيبة واما
الأخذ بقرائن الأحوال فللقاضى ان يأخذ
بالامارات والقرائن فى وجوه كثيرة يطول
ذكرها وقد افرد لها بابا فى معين الحكام
واما معاقبة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا
هو المذهب قال بعضهم ان المدعى اذا انكشف

للحاكم

للحاكم انه مبطل فى دعواه فانه يؤدبه واقل
ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد
قال فى المحيط وللقاضى ان يحبس الصبى التاجر
على وجه التأديب لا العقوبة حتى لا يماطل
حقوق العباد لأن الصبى يؤدب لينزجر
عن افعاله الذميمة وكذا اذا اذى احد
الخصمين صاحبه او تشاتما عنده فله حبسهما
وتعزيرهما واما تأنيه فى ترديد الخصوم عند
اللبس ليمعن فى الكشف فهذا هو المذهب
ذكره فى باب ادب الآداب التى ينبغى
للقاضى الأخذ من معين الحكام ومن ذلك
انه اذا طال تخاصم فى امر وكثر الشغب فيه
فلا بأس للقاضى ان يحرف كتبهم اذا رجى
بذلك تقارب امرهم ويأمرهم بانبذا الحكومة
واستحسن بعض الأئمة ذكرها فى معين

مما ذكره

الحكام ايضا واما رد الخصوم الى واسطة الامناء
ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله
تقتضي ذلك وقد ذكر في باب ادب القاضي
من معين الحكام ان القاضي اذا خشي من تفاقم
الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من
اهل الفضل او بينهما رحم تردد بينهما وامرهما
بالصلح وقد قام بعض قضاة العدل من الصدر
الاول رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه
وقال استرا على انفسكما ولا تطلعا على سركما ولابد
في هذا كله من الوسائط وقال عمر بن الخطاب
رضي ردوا القضاء ذوي الارحام يصطلحوا فان
فعل القضاة يورث الضغائن وفي الواقعات
الحسامية وينبغي للقاضي اذا اختصم اخوان
او بنوا الاعمام ان لا يعجل لهم بالقضاء بينهم
ويدافعهم قليلا ليصلحوا لان القضاء وان

كان

كان بالحق لكنه ربما يصير سببا في العداوة
بينهم واما سماعهم شهادات المبتدعين فالمذهب
ان القاضي يسمعها ايضا في مواطن عديدة
ذكرها في باب القضاء في الشهادات غير
العدل من معين الحكام واما تحليفه الشهود
اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن
سيرين بقرطبه في تزكية حلفهم بالله ان شهادتهم
حق وقد روي عن بعض العلماء انه قال
ارى لفساد الزمان ان يحلف الشهود وفي
التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة
عن المضمرات والتهذيب وفي زماننا لما تعذرت
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى وفي دعوى
خزانة الفتاوى ولا تحليف الشهود عندنا
خلافا للشافعي وفي قضاء شرح المجمع انما لا يحلف

لان الحلف فقد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ
اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا يبين حصول
الحلف باشهد والا حلف واما استدعاء الشهود
وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل
ذلك في مواطن اذا استراب ويفرق بينهم
ايضا ذكره في معين الحكام (الفصل الثالث)
في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرايم
في الذخيرة للامام القرافي والاحكام السلطانية
للامام الماوردي وبيان والي الجرايم عن القضاة
بتسعة اوجه (الاول) سماع قذف المتهم من
اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى
المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو اهل هذه
التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه وان سوّوه
بالغ في الكشف بخلاف القضاة (الثاني)
انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم

في قوة

في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا
متصنعا للنساء فيقوى التهمة او متهما بالسرقة
وفيه اثار ضرب مع قوة بدن او وهو من اهل
الدعارة بالفسق فيقوى او لا يكون بشيء
من ذلك فتخفف وليس ذلك للقضاة (الثالث)
تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر
او بحسب ما يراه بخلاف القضاة (الرابع) يجوز
له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا
ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب
اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم تعتبر اقراره تحت الضرب
او ليصرف عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره
فان اقر بخلاف الاقرار الاول اخذه بالثاني
ويجوز العمل بالاقرار مع اكراهه وليس ذلك
للقضاة (الخامس) انه له فيمن تكررت منه
الجرايم ولم ينزجر بالحد ودان يستديم حبسه

قول الدعارة على الفسق اه

اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته
ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة (السادس)
ان له احلاف المتهم لاختبار حاله ويغلظ عليه
الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة
كأيمان بيعة السلطان ولا يحلف فاحدا
في غير حق ولا يحلف الا بالله (السابع) اخذ المجرم
بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها
طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل
لأنه ارهاب لا تحقيق ووعيده بالأدب دون
القتل بخلاف القضاة (الثامن) ان له سماع [illegible]
شهادة المهزوم لا يجوز ان يسمع منه القضاة
اذا كثر عددهم (التاسع) ان له النظر في
المواثبات وان لم توجب غرما ولا حدا فان
ان لم يكن بواحد منهما اثر يسمع قول
السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر

فقيل

فقيل يبتدأ بسماع دعوى ذي الاثر وقال
الأكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدئ
بالمواثبة اعظم جرما وتأديبا ويختلف تأديبهما
باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيبة
والتصاون وان راى المصلحة في قمع
السفلة باشهارهم بجرائمهم يساغ له ذلك
وبهذه الأوجه يظهر الفرق بين الأمراء
والقضاة قبل ثبوت الجرائم واما بعد ثبوتها
بالأقرار او بالبينة فيستوي اقامة حقوقها
الأمراء والقضاة وفي معين الحكام اعلم
ان للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور
اما سماعه شهادة مفتش المتهم من اعوان
الأمارة فقد استحسنا ان يتخذ كاشفا
قدار تضاه يكشف له عن احوال الشهود
في السر ويقبل منه ما ينقل اليه وقد ينبغي

ان يستبطن باهل الدين والأمانة والعدالة
ويستعين بهم على ما هو سبيله ويقوى بهم
على التوصل الى الاصابة وقد اجازوا الجرح
بواحد عدل اذا كان عمله القاضى واجازوا الجرح
فى السر ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد
وهذا ونحوه فى اعوان الأمارة واما مراعاته
بشواهد الحال فيجوز القاضى ذلك ايضا
مراعاتها فى دعوى الدم قال وقد ذكرنه
فى باب الحكم بالقراين والدلايل واما تعجيل
حبس المتهم للأستبراء والكشف فقال بعضهم
من اتى القاضى متعلقا برجل يرميه بدم
وليه فان القاضى اذا جاء مثل هذا فالمدعى
يحتاج الى ان يثبت انه ولى الدم فاذا ثبت
يسأله هل له بينة على دعواه فان ادعى
ذلك من يومه او من الغد يحبس المدعى عليه

وقد حبس صلى الله عليه وسلم رجلا فى
تهمة دم يوما وليلة فان لم تحضر بينة على
الدم فهو على ضربين ان كان المدعى
عليه متهما الحيل حبسه على ما يراه الحاكم
وان كان غير متهم فاليومين أو نحوه
فان الى طالب الدم فى تلك المدة بسبب
قوى سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة
فى حبسه على ما يراه واما أن يجوز له مع
قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك
يجوز القاضى تعاطيه وسيأتى ذلك فى
دعاوى اهل التهم والعدوان ولكنه
لا يخرج بذلك عن صفة الحدود ولا يعاقبهم
بغير عفو بان شرعيه وقد مر فى الفصل الاول
بعض من هذا واما ان له فيما تكررت
منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم

حبسه فذلك مما يفعله القاضى قال فى باب
من يحبس من قضاء الخلاصة والنبرازيه
والدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم وايضا
الأغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والأخذ على
ايديهم مما يصلح به العباد والبلاد ويقال من
لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق
واما ان له احلاف المتهم لاختبار حاله وان
له ان تحلفه بالطلاق والعتاق فأن للقاضى
ان تحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفى
وقف القنية عن المحيط وان اخبر والامم
انفقوا على البينة او الضيعة من ازال الأرض
كذا وبقى فى ايدينا كذا فأن عرف بالأمانة
يقبل القاضى الأجمال ولا يجبره شيئا فشيئا وان
كان متهما وهى المسئلة يجبر القاضى على
التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره

يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان
لم يفسره فهذا نص على ان له احلاف المتهم
مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف وهى
من السياسة الحسنة واما كون اليمين
بالطلاق ففى الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق
والأيمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان الرأى الى القاضى
ذكره فى الخلاصة واما سماع شهادة اهل
السجن فأن للقاضى ان يقبل ذلك عند
الضرورة ذكره فى باب القضاء بشهادة
غير العدول للضرورة من معين الحكام ٤ (
الفصل الرابع) فى الدعاوى بالتهم والعدوان
والمدعى عليه منقسم الى ثلاثة اقسام (الأول)
ان يكون المدعى عليه بذلك بريئا من تلك
التهمة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا

٤ واما ان له الحكم ... [illegible]

فهذا النوع لا يجوز عقوبته اجماعا واما المتهم
له بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل الشر
والعدوان على اعراض البراء من الصلحاء
ومما يؤيد ما ذكرناه ما وقع في شرح التجريد
عن ابي حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص
ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر
القاذف وان كان بهذه الصفة وكان
يعرف به لم يعزر (القسم الثاني) وهو المتهم
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا
وهذا القسم لا بد ان يكشف ويستقصى عليهم
بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب
والحبس وبدون الضرب على قدر ما اشتهر
عليهم وفي حدود فتاوى قاضيخان ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان تظهر التوبة قال ابن قيم

الجوزي

الجوزي ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول
ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما
اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا فحص
وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة
الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم
واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره
بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا انا
لا نأخذه الا بشاهدي عدل كان مخالفا
للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفه
وارساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل ١٢ الوسة
هذا الغلط الفاحش تجرى الولاة على مخالفة
الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية
قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع من

الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز
وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان من تمسك بالكتاب والسنة
لن يضل وقد تقدم في اول الباب من افعال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم
وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز
ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي
ذكره في معين الحكام وفيه ايضا عن الايضاح
رجل دخل على رجل فبادره رب المنزل فقتله
وقال انه داعر دخل علي ليقتلني فان كان الداخل
معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن
معروفا وجب وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى
وسرقة البزازية رجل قتل رب الدار وبرهن
انه كابرني فدمه هدر وان لم يكن له بينة
ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل

رب

رب الدار قصاصا وان كان متهما به ففي القياس
لا يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله
لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص
لا في المال وفي المضمرات وجد قتيل في دار
قال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى
المقتول سيما السرقة وهو متهم في ذلك فعن
ابي حنيفة لا شيء على رب الدار وفي موضع
آخر عليه الدية دون القصاص وفي معين
الحكام عن بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم
بعض المتاع المسروق منه وادعى المتهم انه
اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل
للمدعي الا فيما بيده وان كان غير معروف بذلك
فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس تهمة وان
كان معروفا بالسرقة فانه يطال في حبسه حتى يقر

وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما قال
بعضهم يمتحن بالسجن بقدر راى الامام وكتب
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه يحبس
حتى يموت يعنى اذا اقر وبه تهمة قال ابو الليث
رحمه الله تعالى ثم قال ووقع فى بعض الكتب فيمن سرق
له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس لان
حبسه ليصرف اذاه عن الناس بنكره منه
مع اصراره على الانكار واتلاف اموال الناس
وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية الدعار
يحبسون حتى يعرف توبتهم فى معين الحكام اذا
رفع الى القاضى رجل يعرف بالسرقة والدعارة
فادعى ذلك عليه فحبس لاختبار ذلك فأقر
فى السجن بما ادعى عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس
خارج عن الأكراه ثم قال فى شرح التجريد فى مثله
وان خوفه بضرب بسوط او حبس يوم حتى يقر

فليس هذا باكراه وقال محمد وليس فى هذا
وقت ولكن يحبس الى مجئ الاغتمام البين منه
لأن الناس متفاوتون فى ذلك فرب ناس
يغتم بحبس يوم والاخر لا يغتم به لتفاوتهم فى
الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى راى كل
قاض فى زمانه فينظر ان راى ذلك اكراها فوقع
عليه رضاه ابطل والا فلا هذا فى الأموال
اما لو اكره على الأقرار بحد او قصاص فلا
يجوز اقراره وفى خزانة المفتيين لو اكره
بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب
يخاف منه تلف عضوه او نفسه على ان يقر
لرجل بمال لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب
سوط على اقرار لرجل بألف درهم فأقر له جاز
وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس
اما لو كان من الأشراف او من كبار العلماء

او الرؤساء بحيث يستنكف عن ضرب سوط
الحبس يوم ساعة لم يجز وفي اكراه مجمع
الفتاوى عن الذخيرة وفي اكراه البزازيه
ايضا المكره بأخذ مال الغير ودفعه الى المكره انما
يسعه اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا
وقت الأخذ ان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان
يأخذ وان لم يكن معه رسوله او كان لكن
لا يخاف منه ليس له الأخذ اذ المكره زايل
حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه
وفي شرح الزاهدي عن شرح السرخسي
المكره على الأخذ والدفع الى المكره انما
يسعه ما دام حاضرا عنده المكره فان كان
ارسله ليفعل فخاف ان ظفر يفعل ما توعده
لم يحل له الأقدام على ذلك لزوال القدرة

والالتجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
لأعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عن
غيبة الأمرين ونعللهم بأمرهم والخوف من
عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول
الأمر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزله
حضور الأمر وفي القنية قال المديون لدائنه
ادفع الى القبالة واقر عند الناس انه لا شيء لك
علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك
فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا معنى
الأكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان هذا
الجواب عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل
من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ
منه ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره
معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف

الشديد من هذا القول قال صاحب القنية
فعلى هذا التخويف بالغمز انه وجد مال الغائب
عند العد ة وعمالهم بعد الفتنة له فى معنى
الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة
ويعود الامر فى الاموال والارواح وفيها ايضا
تزوج امراة سرا واراد ان تبرأ المهر فدخل
عليها اصدقاؤه وقالوا لها ابرائه تبرئ من
المهر والا قلنا للسلطان ... فيسود وجهك
والمسئلة بحالها فليس باكراه ولو قال ادفع
للخفاجيين مائة دينارا فيضربوك ويفعلون
فى حقك كذا وكذا من انواع المضار والافاقر
لى بمال او قال فبع لى كذا فخاف ذلك الغير
منه لاستيلاء الخفاجيين والاتراك فى زماننا
فباع او اقر لا ينفذ لان هذا تخويف ممن
يوعده ذلك والظاهر انه لا يتبذل المائة

لهم

لهم

وبقى ههنا امر مهم وهو ان الاكراه هل
يتحقق فى مجلس القاضى او لا ذكر صلح البزازية
ومجمع الفتاوى وخير الفتاوى والمبتغى
ومقطعات صلح الظهيرية ولو صالح المحبوس فى
السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه
الوالى وصاحب شرطة فالصلح باطل وان كان
حبسه القاضى فالصلح جائز على الاول فى
بعضها بقوله لانه مكره وفى بعضها بقوله لانه
لا تحبس الا بحق وفى اكراه فتاوى قاضى خان
ولو اكره القاضى رجلا ليقر بالسرقة او بقتل
رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده
او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من
القاضى وان كان متهما بالسرقة معروفا بها
او بالقتل فى القياس يقتص من القاضى ولا

يقتض استحسانا وفيما نقل عن الكتب اشارة الى
ان الأكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى وفى
فتاوى قاضى خان اشارة الى تحققه فى مجلس
القاضى الآن يقال انه انعزل لذلك لأطلاق قولهم القاضى
اذا حكم بباطل ينعزل ولا يكون حكمه شبهة
ونص فى الايضاح شرح الوقاية وكنز الفقه
وشرح المجمع والأخنيا ران على ان الفتوى
على ان القاضى اذا فسق ينعزل وصرح فى الخلاصة
والبزازيه وشرح الزيلعى بأن الفتوى على قولهما
فى تحقيق الأكراه فى غير السلطان وفى معين
الحكام على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزى
اختلفوا فى ضرب هذا المتهم وحبسه فقال
جماعة من اهل العلم انه يضربه ويحبسه الوالى
والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب
من المالكية قال آتى هشام بن عبد الملك قاضى

المدينة برجل منهم خبيث معروف بالصبيان
وقد لص بغلام فى الزحام وبعث الى مالك
يستشيره فيه فأمر مالك القاضى بعقوبته فضربه
اربعمائة سوط وبه قال احمد بن حنبل
وقال بعض الشافعية على ما ذكره الامام
الماوردى فى الأحكام السلطانية والامام القرافى
فى الذخيرة يضربه ويحبسه الوالى دون القاضى
وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه
ذلك عندهم ان الضرب المشروع وهو ضرب
الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت
اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضى وموضوع
ولاية الوالى المنع من الفساد فى الأرض وقمع
الشر والعدوان وذلك لا يمكن الا بالعقوبة للمتهمين
المعروفين بالأجرام بخلاف ولاة الاحكام فأن
موضوعها ايصال الحقوق واثباتها وكل والى الامرا

بفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة
هشام بن عبد الملك قاضي المدينة في قضية الرجل
المذكور ما وقع في الخلاصة في رجل خدع امرأة
رجل حتى وقع الفرقة بينهما وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل تحبس حتى
تردها او يموت في السجن وهو وان كان
اسلم العقوبات الان بعضهم قال ان السجن
من العقوبات البليغة لأنه سبحانه قرن في قوله
الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الأليم
ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم
ان الولاية تختلف بحسب العرف والأصطلاح
كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزي ان عموم
الولاية وخصوصها ليس لهما حد في الشرع
وان ولاية القضاء في بعض البلاد والأوقات
يتناوله اهل الحرب وبالعكس وذلك بحسب

العرف

العرف والأصطلاح والتنصيص في الولايات
فأن كان القضاء في قطر اخر تمنع من تعاطي
هذه السياسة نصا وعرفا فليس للقاضي تعاطي
ذلك والا فله ان يفعل ذلك لأنها دعوى
شرعية تحكمها الاختيار بالحبس والضرب فيسوغ
له الحكم فيها كغيرها من الحكومات وفي ادب
القاضي من خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى
وفي البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والأستعانة بأعوانه
أولا لأستيفاء حقه قبل العجز عن الأستيفاء
بالقاضي لكن لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض
المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى
السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما اخذه موكله
القاضي يلزمه ضمان الزيادة وهكذا في نصاب
الفقه وذكر في ادب القاضي من قنية الفتاوى

عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان وذهب
بقائد السلطان لاحضار خصمه فاخذ منه
زيادة على الرسم يرجع الخصم الى المدعي بتلك الزيادة
ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب
الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه
في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات القاضي اذا عجز
عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين
بالوالي ومونة المعين على المتمرد في الأصح
(الفصل الخامس) ان يكون المتهم مجهول
الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببر ولا بفجور
واذا ادعى عليه تهمة تحبس حتى ينكشف
حاله وهذا حكمه عند عامة علماء الاسلام
المنصوص عند اكثر الأئمة انه تحبسه القاضي
والوالي (الفصل السادس) ان التعزير يجوز
فيه العفو والشفاعة فان تعزر التعزير بحق

السلطنة حكمه التفويض ولم يتعلق به حكم حق
الآدمي جاز لولي الأمران يراعي حكم الأصلح
في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من
يسأل العفو عن المذنب روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اشفعوا على ويقضي
الله على لسان نبيه بما يشاء فان تعلق بالتعزير
حق الآدمي كالتعزير في المشتوم والمضروب
وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز
لولي الأمران يسقط بعفوه حق المشتوم
والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من
تعزير الشاتم والضارب فان عفا المشتوم
والمضروب كان ولي الأمر بعد عفوهما
على خياره في فعل الأصلح من تعزير تقويما
او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم
والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير

حق الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة
والتقويم عنه على وجهين احدهما وقول
ابي عبد الله الزهري يسقط وليس لولي
الأمران يعزره فيه لأن حد القذف
اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم
التعزير اسقط والثاني الأظهر ان لولي الامر
ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز
له ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه
مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين
لأن التقويم من حقوق مصالح العامة
ولو تشاتم او تواثب والد مع ولده سقط تعزير
الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في
حق والده كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد
بوالده فكان تعزير الولد مختصا بحق
السلطنة وهو التقويم ولا حق فيه للولد

ويجوز

ويجوز لولي الأمر ان ينفرد بالعفو عنه وكان
تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق
السلطنة فلا يجوز لولي الأمر ان ينفرد
بالعفو مع مطالبة والده حتى يستوفيه له
ذكره في الأحكام السلطانية الامام الماوردي
وفي حدود الخلاصة قال سمعت من ثقة
ان التعزير بأخذ المال ان راى القاضي او
الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال وفي حدود
البزازية التعزير بأخذ المال ان كانت المصلحة
فيه جائز قال مولانا خاتم المجتهدين ركن
الدين الزنجاني الخوارزمي في معناه انه
يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما
عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه
الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا

ومن جملته من لا يحضر الجماعة تجوز تعزيره
بأخذ المال، وفي الأحكام السلطانية للإمام
الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير حيا
وقد صلب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب
من طعام وشراب ولا من وضوء للصلوة
ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز
صلبه ثلاثة ايام ويجوز في مكان التعزيران
يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر في الناس وينادى عليه بزنبه اذا تكرر منه
ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف
في جواز تسويد وجهه فجوزه الأكثرون
ومنع منه الأقلون وفي حدود مجمع الفتاوى
والتعزير الواجب حق الله تعالى يلي اقامته كل
واحد لعلة النيابة عن الله تعالى وفي حدود



الفنية من مشكل الآثار واقامة التعزير الى
الإمام عند ابي حنيفة رحمه الله والى يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو للذي جنى
عليه لا الى الإمام قال رحمه الله ولعل ما قالوه
في التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى
على انسان وعن ابي بكر خواهر زاده في
التيسير الصغير ان التعزير الى الإمام كما ذكره
الطحاوي وعن شمس الأئمة الحلواني التعزير
من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل
بالتقادم ويصح فيه الكفالة وغير المولى يملك
أقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته
وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل أقم علي

النعزير فقعل ثم رفع الى قاض فأن القاضى
يحتسب بذلك النعزير الذى اقامه بنفسه و
عن النوازل قال ابوبكر اساء عبده لا يعزره
ولكن رفعه الى القاضى وقال ابو الليث هذا
خلاف اصحابنا وله النعزير دون الحد وبه
نأخذ وكذلك امرانه لأن الله تعالى
قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغينانى
راى غيره على فاحشة موجبة للنعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزر بعد الفراغ منها قال رحمه الله قوله ان
عزره بعد الفراغ ههنا اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بها فله ذلك وانه حسن
لأن ذلك نهى عن المنكر وكل احد مأمور
به وبعد الفراغ ليس بنهى لأن النهى عما مضى
لا يتصور فيتمحض نعزيرا وذلك للامام وفى شرح

برهان

برهان الدين صاحب المحيط حكم العورة
فى الركبة اخف من الفخذ حتى لو راه مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف
ولا يضربه ان لج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره
عليه وان رآه مكشوف سوأة امره ليستر و
ادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا
على ان لكل احد اقامة النعزير وهذا لا يستقيم
لأنه امره به حال كونه كاشف العورة ولانه
مملوك لكل واحد وفى حدود مجمع الفتاوى
سئل الهندوانى ان رجلا وجد رجلا مع امرأته
هل يحل قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا يقتل وان علم
انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته
المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على

ان الضرب تعزيرا يهلكه الأنسان وان لم
يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
فى المبتغى عن ابى يوسف رحمه الله كذلك
وفى جامع قاضى خان ان الأصل فى كل شخص
اذا راى مسلما يزنى ان يحل قتله وانما يمتنع
خوفا من ان يقتله ولا يصدق فى قوله
انه زنى وهكذا فى حدود البزازية وفيها
ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفى
جنايات معراج الدراية قبيل القود فيما دون
النفس فأن قتل رجلا فادعى انه كان يزنى
بامراته وكذبه الوالى فلابد من بينة قيل
يكفى شاهدان لأن البينة على وجوده مع
المراة وقيل بأنى بأربعة لأنه قد روى عن على
رضى الله عنه كذلك وفى خزانة النجم الوهاج

رضى

نص على من قتل محصنا ثم قال وجدته يزنى
بأمراتى اوجاريتى او يلوط بابنى فيما بينه وبين
الله تعالى لا قصاص ولا دية وفى الظاهر
لا يصدق ان انكر ولى القتل ذلك فأن
اقام القاتل اربعة على زناته لا قود واستدل
البيهقى لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله او
قتلها فأشكل القضاء فيها على معاوية رضى
الله عنه فأرسل الى ابى موسى ان يسال
عنها عليا رضى الله عنه فسئله فقال على رضى
ان أبا الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء
فليسقط برمته وفى جنايات مشتمل الأحكام
عن العتابية وجد رجلا اجنبيا مع امراته
ومحارمه اوامته فراى بينهما علامة العهر من
القبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما ان

[illegible]

طاوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة و
اليمين ههنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا
الا عند فوران الغضب لا بالتقادم وفي
سرقة البزازية ولو استكره رجل امراة لها
قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ فان قتله
فدمه هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل
وهكذا في المضمرات ومجمع الفتاوى وفي اخر
الجناية وفي سرقة البزازية عن المنتقى عن
الامام الاعظم اذا ادركت اللص وهو ينقب
لك قتله قال محمد ان قتل غرم الدية من ماله
وقال الثاني حذره ان ذهب والا فان
دخل بيتك فخفت ان يبدأك بضرب او خفت
ان يرميك فارمه ولا تحذر قال محمد ولو
دخل دارا ولا سلاح معه ورب الدار يعلم انه
يقوى على اخذه ان تثبت الا انه يخاف ان

يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه
وقتله وفي اخر كراهية البزازية قصد ماله ان
عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا
يقتله وهكذا في الظهيرية عن اجناس الناطفي
ايضا طلع على حائط فيه ملائة خاف رب
الحائط انه لو صاح به يأخذها ويقتله قال
بعضهم له ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
قال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير
بل قالوا له ان يرميه على كل حال وفيها ايضا
دخل دار غيره يريد اخذ متاعه او اخذه
واخرجه قتله ما دام المتاع معه لقوله صلى
الله عليه وسلم قاتل دون مالك وان رمى
به لا يقتل وفي حدود القنية اتهم الجيران
جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبه من امام
المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت

المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والوقوف
والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك ولم
نجد واحدا يعززون وقال غيرهم ليس
لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المبتغى
اذا سمع في داره صوت المزامير فادخل
عليه لانه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمة
داره وفي حدود البزازية وغصب
النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق في داره وانواع الفساد في داره حتى
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
وقيل باراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق
وان قبل الاشتداد وهجم عمر رضي الله
عنه على نائحة وضربها حتى سقط
خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد

اشتغالها

اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروي الفقيه
ابا بكر البلخي خرج الى رستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع
فقيل كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كأنهن حربيات
وهكذا في جنايات مجمع الفتاوى وذكر في
كراهية البزازية والواقعات الحسامية
بعلامة فتاوى سمرقند ويتقدم اولا
للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف
فيها والا حبسه الامام او ادبه سوطا او ازعجه
عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر
رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن
الصفار الزاهد امر بتخريب دار الفسق
وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رضي الله عنه

بين رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا
فوجده في بيت احدهما وهجم بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع
صوت فساد في منزل انسان هجم عليه
وفي مسائل العذر من اجارات البزازية
المستاجر اظهر انواع الفسق في الدار المستاجرة
حتى السحر لا تخرجه الاجر ولا الجيران
من الدار ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن
وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة
نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن
للتأديب وفي الفيض للامام الكركي ولو
سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف
في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع
عن ذلك فرض ان استطاع وفي

حدود القنية لهما حمامات مملوكة يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان
لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني
وبستان الفقيه الى الليث الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم
بأكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون
ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر
واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم
بأكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه
وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
بأكبر رأيه انهم يضربونه ولا يصبر على
ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال

فتركه افضل ولو علم انهم ضربوه صبر على
ذلك ولم يشك على احد فلا بأس فهو
مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولايخافون
منه ضربا وشتما فهو بالخيار والأمر بالمعروف
واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر انه
لو امره بالمعروف ترك الفسق وان غلب
على ظنه انه لا يترك لا يكون
اثما بترك الأمر الله اعلم

تمت الرسالة المسماة
بالسياسات الشرعية
المعمولة للمولى
الفاضل العالم
العامل الكامل
دده افندى
م م
م